في المجموع عذر بخلاف ما لو ابطا الغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة
كالطهارة او لم يحضر تكبيرة احرام امامه او لوسوسة ظاهرة وتدرك
فضيلة الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم الامام وان لم يقعد معه
اما الجمعة فانها لا تدرك الا بركعة كما سياتي ويندب ان يخفف
الامام مع فعل الابعاض والهيات الا ان يرضي بتطويله محصورون
لا يصلي وراه غيرهم ويكره التطويل ليلحق اخرون سوا كان
عادتهم الحضور ام لا ولو احس الامام في ركوع غير ثان من
صلاة الكسوف او في تشهد اخير بداخل محل الصلاة يقتدي به
سن انتظاره لله تعالي ان لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين
الداخلين والا كره ويسن اعادة المكتوبة مع غيره ولو واحدا
في الوقت وهل يشترط نية الفرضية في الصلاة المعادة ام لا الذي
اختاره الامام انه ينوي الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض
وصححه في الروضة وهو الظاهر وان صحح في المنهاج الاشتراط
ورخص ترك الجماعة بعذر عام او خاص كمشقة
مطر وشدة ريح بليل وشدة وحل وشدة حر وشدة برد وشدة
جوع وشدة عطش بحضرة طعام ماكول او مشروب ومشقة
مرض ومدافعة حدث وخوف علي معصوم وخوف من غريم
له وبالخايف اعسار يعسر عليه اثباته وخوف من عقوبة يرجو
الخايف العفو عنها بغيبته وخوف من تخلف عن رفقته وفقد
لباس لايق واكل ذي ريح كريهة تعسر ازالته وحضور مريض
بلا متعهد او بمتعهد وكان نحو قريب محتضر كزوج او لم يكن محتضرا
لكنه يانس به وقد ذكرت في شرح المنهاج زيادة علي الاعذار المذكورة
مع فوايد قال في المجموع ومعني كونها اعذار سقوط الاثم علي قول
الفرض والكراهة علي قول السنة لا حصول فضلها وجزم
الروياني بانه يكون محصلا للجماعة اذا صلي منفردا وكان قصده

الجماعة

الجماعة لولا العذر وهذا هو الظاهر ويدل له خبر ابي موسي
اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا
مقيما رواه البخاري ثم شرع المص رضي الله عنه في شروط
الاقتدا وهي امور الاول انه يجب علي الماموم ان ينوي الايتمام
بالامام او الاقتدا به او نحو ذلك في غير جمعة مطلقا وفي جمعة
مع تحرم لان التبعية عمل فافتقرت الي نية فان لم ينو مع تحرم
انعقدت صلاته فرادي الا الجمعة فلا تنعقد اصلا لاشتراط
الجماعة فيها فلو ترك هذه النية او شك فيها وتابعه في فعل او
سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لانه وقفها
علي صلاة غيره بلا رابط بينهما ولا يشترط تعيين الامام فان
عينه ولم يشر اليه واخطا كان نوي الاقتدا بزيد فبان عمروا
وتابعه كما مر بطلت صلاته لمتابعته من لم ينو الاقتدا به فان
عينه باشارة اليه كهذا معتقدا انه زيد او بزيد هذا او الحاضر
صحت وقوله دون الامام اشار به الي ان نية الامام الامامة
لا تشترط في غير الجمعة بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة فان لم
ينو لم تحصل له اذ ليس للمومن من عمله الا ما نوي وتصح نيته
لها مع تحرمه وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير اماما
وفاقا للجويني وخلافا للعمراني في عدم الصحة حج واذا نوي
في اثنا الصلاة حاز الفضيلة من حين النية ولا تنعطف نيته علي
ما قبلها بخلاف ما لو نوي الصوم في النفل قبل الزوال فانها تنعطف
علي ما قبلها لان النهار لا يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة
فانها تتبعض جماعة وغيرها اما في الجمعة فيشترط ان ياتي بها
فيها مع التحرم فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها
سوا كان من الاربعين ام زايدا عليهم نعم ان لم يكن من اهل
الجمعة الوجوب ونوي غير الجمعة لم يشترط ما ذكر وظاهر ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)